

بسم الله الرحمن الرحيم

{مستوى خامس} أسئلة مراجعة الخدمات الطلابية لمادة الحديث (1) - 20 سؤال - II ~
[أسئلة مراجعة - حديث 1 - عبد الله العمري]

- (1) المقصود بكثرة السجود الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : أعني على نفسك بكثرة السجود.
(- أ) صلاة الفريضة.
(- د) صلاة التطوع (النافلة).
- (2) إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ((وقصد بها صلاة.))
(- الجمعة.
(- الوتر.
- (3) (3) الحكمة من تشريع صلاة النفل.)
(- أ) جبر الزكاة المفروضة بصدقة التطوع.
(- ج) جبر صلاة الفرض بصلاة النفل.
- (4) (4) خلاصة القول في حكم صلاة الضحى أنها.)
(- أ) سنة مستحبة.
(- فريضة.
- (5) (5) الصلاة التي تجزء عن ثلاثمائة وستين صدقة في كل يوم يصبح فيه الإنسان هي صلاة.)
(- الاستسقاء.
(- الضحى.
- (6) (6) الطائفة الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى هم.)
(- المجوس.
(- المنافقون.
- (7) (7) أحق الناس بإمامة الصلاة هو.)
(- أ) الأقرأ ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم سلماً.
(- ب) الأقدم هجرة ثم الأقرأ ثم الأقدم سلماً.
- (8) (8) حكم تسوية الصفوف في الصلاة.)
(- مستحب.
(- واجب.
- (9) قال صلى الله عليه وسلم :خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء.
(- أ) آخرها وشرها أولها.

(- ب) أولها وشرها آخرها.

- (10) إذا ساء معتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ((ومعنى السكينة. (- أ) التأنى في الحركات واجتناب العبث. (- ج) الحلم والرزانة.

- (11) 11 (حكم صلاة من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام عند الجمهور.) (- أ) لا تحسب له ويجب عليه أن يأتي بأربع ركعات. (- ب) تحسب له جماعة وعليه أن يأتي بثلاث ركعات.

- (12) 12 (أقل صلاة الجماعة هي:) (- أ) إمام وثلاثة مصلين. (- ج) إمام ومأموم.

- (13) 13 (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد.) (- أ) بسبع وعشرين درجة. (- ج) بأربع وعشرين درجة.

- (14) 14 (الصحابية التي كانت تؤم أهل دارها وجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا : (- أ) أم ورقة بنت نوفل الأنصارية. (- ج) عائشة رضي الله عنها.

- (15) (الصحابي الأعمى الذي كان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة الصلاة هو. (- ب) عبد الله بن العباس. (- ج) ابن أم مكتوم.

- (16) 16 (قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الحكمة من الإسراع بالجنائز إلى الدفن: (- أ) فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. (- د) فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

- (17) 17 (حكم التزين يوم العيد وإظهار السرور .) (- حرام. (- ج) مستحب.

- (18) 18 (حكم لبس الحرير.) (- ج) جائز للنساء محرم على الرجال. (- د) محرم على الرجال والنساء.

19 (19) حكم لبس الذهب .)

- ج (جائز للنساء محرم على الرجال .

- د (محرم على الرجال والنساء .

20 (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن

- أ (يتصدق منها على عباده .

- ب (يرى أثر نعمته على عبده .